بتاريخ 13 شعبان 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 66

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التَّسايُر الكلاميّ مع المحقّق الاصفهانيّ

لقد استَخلَص المحقّق الاصفهانيّ مقالتَه بأنّ: «الإطلاق المقابل للتّقييد (بنحو اللّابشرط القسميّ) تارةً من قبيل العدم و الملكة، كما فيما كان (التّقييد) ممكناً (عقلاً كتقييد الإنسان بالكتابة) و أخرى من قبيل السّلب و الإيجاب، كما فيما كان (الإطلاق) ضروريّاً (لأجل استحالة التّقييد كما في تقييد الصّلاة بالقصد).

ثمّ نازَع المحقّقُ الاصفهانيّ مُتوهِّماً مُعتقِداً بأنّ «الإطلاق عنصر وجوديّ لا عدميّ» فصارَعَه قائلاً:[1]

1. «لا يقال: الإطلاق هنا ليس بمعنى عدم التّقييد (بل يُعدّ المطلق عنصراً وجوديّاً) بل بمعنى الإرسال، فهو تعيّن (إطلاقيّ و وجوديّ لا عدميّ وفقاً لتعريف القُدامى كصاحب المعالم بأنّ الإطلاق: هو ما دلّ على معنى شائع في جنسه» بحيث لو خالفَه لأصبَح مجازاً) في قبال تعيُّن التّقييد، و ليس (الإطلاق) كالعدم بالإضافة إلى الملكة حتّى يَستحيل باستحالة التقييد (بل كلاهما وجوديّان فلا استحالة إذن).

Ø لأنا نقول (أوّلاً): ليس الإطلاق (و السّريان) مأخوذاً في موضوع الحكم (مفهوماً حتّى يُصبح عنصراً وجوديّاً و مجازاً لو تَقيَّد المطلَق) بل (مأخوذاً) لتسرية الحكم (قهراً و خارجاً) إلى تمام أفراد موضوعه، فالموضوع نفس الطّبيعة الغير المتقيّدة بشيء (فَهَويَّة الإطلاق سيَنطبق خارجاً على حصصه بطبيعة حاله نظير انطباق «العالم» على كافّة حصصه من دون أن يؤخَذ إطلاقه في معناه).

Ø (ثانياً): مع أنه من حيث الاستحالة ـ أيضاً ـ كذلك (أي ستَجري الاستحالة على المطلق الوجوديّ أيضاً) لأنّ الإرسال حتى من هذه الجهة المستحيلة يوجب جميعَ المحاذير المتقدمة (بأنّه لا قابليّة للحاظ القيد فبالتّالي لا قابليّة للإطلاق الوجوديّ أيضاً).

2. فإن قلت: كما أنّ إطلاق «الهيئة» ذاتاً (أي الّتي قد اعتَبر المولى فيها إطلاقاً لحاظيّاً) في مسألة شمول كلّ حكم للعالم و الجاهل (هو) دليلٌ على الشّمول (فرغمَ استحالة اتّخاذ «العلم في الحكم» و لكنّ المشهور قد اتَّخذ هناك الإطلاقَ الذّاتيَّ للهيئة، فأجرَوُا الأحكامَ على العالم و الجاهل معاً) فليَكن إطلاق «المادة» ذاتاً هنا (أي ذات الصّلاة المطلَقة) دليلاً على عموم المتعلَّق (فرغمَ أنّه قد استحال الإطلاق اللّحاظيّ و الوجوديّ في الصّلاة و لكنّها تَمتلك إطلاقاً ذاتيّاً فيَكفي هذا لأصال التّوصّليّة) فلا حاجة إلى الإطلاق النّظري و التّوسعة اللّحاظيّة (كما توفَّر إطلاق الهيئة هناك) بل يكفي الإطلاق الذاتيّ (للمادّة) و ان كان منشؤه (الإطلاق الذّاتيّ) عدمَ إمكان التّقييد النّظري و التّعميم اللّحاظيّ (من قِبل المولى).

Ø قلت: (ثمّة فارق بين مسألة «قيديّة العلم» و بين «قيديّة القصد» فإنّ) نفس امتناع توقّف «الحكم» على العلم أو (على) الظَّنّ به أو الشّكّ فيه، كامتناع دخل تعلّق إحدى (هذه) الصّفات به (الحكم) في ترتّب الغرض الباعث على الحكم (فهي لا تَخلُق الغرضَ

النّهائيّ، فهذا الامتناع) دليلٌ على عدم دخل إحدى الصّفات في مرتبة من المراتب (أي العلم و الظَّنّ و... لا تَتدخَّل في غرض المولى و لا في حُكمه أساساً) لا إطلاقُ الهيئة ذاتاً (فلا يُعدّ دليلاً كما زعمه المتوهِّم) فنفس البرهان (أي امتناع تدخّل تلك الصّفات في الحكم و الغرض) الجاري في جميع المراتب (حكماً و غرضاً) دافعٌ للتّردّد البدويّ الحاصل للغافل (فالعلم و الجهل لا يَتدخَّلان في الحكم و الغرض، و لهذا لا نتمسَّك بالإطلاق الذّاتيّ أبداً).

Ø بخلاف ما نحن فيه (أي اتّخاذ القصد) فإنّ عدم تقييد متعلّق الأمر و الإرادة (لفظاً) معلوم بالبرهان (للاستحالة) و أمّا دخله (القصد) في الغرض (النّهائيّ) و في الخروج عن عهدة الأمر، فلا (يدلّ هذا البرهان على ارتباط «القصد» بالغرض) و الإطلاقُ النّظريّ (اللّحاظيّ) القابل لدفع الشّكّ ممتنع (كما أوضحناه للتَّوّ) و عدم التقييد مع تسليم امتناعه (عقلاً) لا يكشف عن عدم دخله فيما ذُكر (أي الغرض النّهائيّ بل ربما تَدخّل في غرضه و لكن قد استحال على المولى تبيين ذاك القيد) و لا برهان ـكما في تلك المسألةـ على امتناع دخل داع إلهيّ في الغرض.

و قد رافَقنا مسبقاً المحقّقَ الاصفهانيّ أيضاً بأنّ الإطلاق الذّاتيّ الضّروريّ لا يُجدي لنا شموليّةً أبداً إذ لا يَكشف عن المراد الجديّ للابدّيَّته، فعلى أثره لا تُستخرَج منه «أصالة التّوصّليّة» أيضاً، و لهذا إنّ الإطلاق اللّحاظيّ الاعتباريّ هو الّذي سيَفصَح عن مراده الأصيل فحسب.

و حيث إنّ المحقّق الاصفهانيّ لم يَستجلِب دليلاً على هذا التّفكيك فيَبدو أنّه قد أحالَه إلى الوِجدان و الوضوح التّامّ، و لكنّا سنُنقِّح مقالته العميقة عبرَ النِّقاط التّالية:

· إنّ النّقطة المشترَكة بين استحالة «قيديّة العلم و الجهل والظّنّ» و بين استحالة «قيديّة القصد» أنّ كلتَيهما مستحيلتان لدى التّقييد اللّفظيّ إمّا لأجل تقدّم الشّيئ على نفسه أو كتأخّر المتقدِّم و تقدّم المتأخّر، فكافّة الاستحالات المطروحة ضمن «استحالة قيديّة العلم و الجهل» فعّالة و سارية إلى مبحث «قيديّة القصد» بينما كافّة براهين استحالة «قصد الأمر» لا تَتأتّى في مبحث «قيديّة العلم و الجهل» كاستحالة داعويّة الشّيئ إلى نفسه حيث تَخُصّ باب قصد الأمر لا تقييد الحكم بالعلم ـفهذه تعليقة إشكاليّة تجاه المحقّق الاصفهانيّـ.

· إلا أنّ المبحثَين يَنفكّان عن بعضهما:

Ø بأنّ تلك الصّفات لا تَتدخَّل في الحكم و لا في الغرض، بينما قصد الأمر قد تَرابَط مع الغرض النّهائيّ حتماً.

Ø و أنّ كافّة براهين استحالة «قصد الأمر» لا تَتأتّى في مبحث «قيديّة العلم و الجهل» كاستحالة داعويّة الشّيئ إلى نفسه فإنّها تَخُصّ باب «قصد الأمر» فحسب لا بمَبحث تقييد الحكم بالعلم.

3. فإن قلت: إطلاق الهيئة عرفاً (و هو الشّقّ الثّالث قِبالاً للإطلاق الذّاتيّ و للّحاظيّ) يدلّ على أنّ المتعلَّق (أي مطلق الصّلاة) تمامُ المقصود، و هو متعلَّق الغرض (النّهائيّ) فيُفيد التّوصّليّة، فحمله على التّعبّديّة ـو أنّ الأمر تمهيد و توطئةٌ لتحقيق موضوع الغرضـ خلافُ الظّاهر (بل تمام المقصود هو المتعلَّق بغضّ البصر عن الأمر).

Ø قلت: هذا و إن نُسب إلى بعض الأجلّة[2] (قدّه) لكنّه (أصل التّوصّليّة) مُبتَنٍ على تخيّل أخصّيّة الغرض، و حيث عرفت[3] أنّ ذات الفعل (بأجزائه الدّاخليّة) وافٍ بالغرض، و أنّ الشّرائط دخيلة في ترتُّب الغرض (و فعليّته) على ما يقوم به، تَعرِفُ عدمَ أخصّيّة الغرض، و عدم كون الأمر تمهيداً و توطئةً[4].

فعُصارة إجابته أنّا لو افترضنا «الشّرائطَ» ـكصدور الأمرـ دخيلةً في «أصل الغرض» لَحقَّت مسألة «أخصّيّة الغرض» كما زعمه العالم الجليل حيث قد تَصوَّر: بأنّ «الفعل» هو تمام الغرض فأنتَج التّوصّليّة و لكن لو انضَمّ إليه أمر لأنتَج التّعبّديّة و حيث قد شككنا فيهما فسنَبني على تماميّة الفعل للغرض فتَتولَّد أصالة التّوصّليّة.

بينما قد أسلفنا أنّ «الشّرائط» ـكإصدار الأمرـ تَتدخَّل في «تفعيل الغرض» لا أصله لأنّها خارجة عن كيان الغرض أساساً فلا تُولِّد التّعبّديّة و لهذا لا يُصبح الغرض أخصَّ.

فبالنّهاية قد انصَدَّت طرُقُ الإطلاق الذّاتيّ و الهيئة و العرفيّ تماماً فإنّها لا تَكتَشِف لنا عن أنّ مراده الجديّ و الأصالةَ الكلّيّةَ هي التّوصّليّة.

1. فإن قلت: إطلاقُ الهيئة يَقتضي التّعبّديّة لأنّ الوجوب التّعبديّ هو الوجوب «لا على تقدير خاصّ» بخلاف الوجوب التّوصّليّ فإنّه وجوب على «تقدير عدم الدّاعي» (و القصد) من قِبَل نفس المكلَّف (فلو شككنا فيهما لَحملنا على التّعبّديّة).

Ø قلت: الايجاب الحقيقيّ (للأمر) جعلُ ما يُمكن أن يكون داعياً (للمكلَّف فإنّ الأمر هو الّذي يَخلُق إمكانَ الدّاعويّة و يَلحظ دعوةً و تقديرةً خاصّة للمكلَّف سواء في التّوصّليّ أم التّعبّديّ) لا جعل الدّاعي «بالفعل» حتّى يَستحيل (الأمر) مع وجود الدّاعي إلى الفعل من المكلّف، و لذا صحّ تكليف العاصي و إن كان له الدّاعي (الشّأنيُّ) إلى خلافه.»

---

[1] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. 340-341 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] هو المحقّق السيّد محمّد الفشاركي رحمه اللّه. ولد سنة ١٢٥٣ ه في قرية «فشارك» من توابع اصفهان. سافر الى العراق و هو ابن إحدى عشرة سنة و جاور الحائر الشريف و كفَّله هناك أخوه العالم السيد إبراهيم المعروف بالكبير، فكمَّل العربية و المنطق ثم اشتغل بالفقه و أصوله على عدّة من علمائه كالعالم الشهير السّيّد المجاهد الطباطبائيّ و الشيخ الأردكاني. ثم هاجر الى النجف الأشرف حدود سنة ١٢٨٦ ه. و حضر بحث السّيّد المجدّد الشيرازي و سافر معه الى سامراء و توطَّنها معه، ثمّ بعد وفاة السيّد المجدّد هاجر بأهله و أولاده الى الغري الشريف، فشرع في التدريس بحيث أكبّ على الاستفادة منه الأفاضل كالشّيخ عبد الكريم الحائريّ (1355ق) ثمّ توفّاه الأجل في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣١٦ ه و دفن في إحدى حجرات الصحن الشريف من جهة باب السوق الكبير (مقدمة وقاية الاذهان: ١٤٣ و مقدمة الرسائل الفشاركية.)

[3] و ذلك في التعليقة: ١٧٤.

[4] قولنا: (و عدم كون الأمر تمهيدا.. الخ). مع أن جعله بعنوان التمهيد لا يجدي في التوصّل إلى غرضه، و هو إتيان الفعل بداعي لأمر، أو الإنشاء السابق لم يكن بداعي التحريك، بل بداعي التمهيد، و أما إذا كان التمهيد داعيا للداعي، فهو و إن كان مجديا، إلا أنه ليس خلاف الظاهر؛ إذ المقدار المسلّم هو كون الإنشاء بداعي جعل الداعي، لا كونه منبعثا عن غير داعي التمهيد، بل دائما يكون جعل الداعي بداع آخر غير جعل الداعي قطعا. فتدبّره، فإنه حقيق به. (منه عفي عنه).